لا شرعية لأية سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك

مرصد الطائف

العدد صفر: صيف2019

دورية فكرية تعنى بمواكبة الحياة السياسية و ترصد مدى مطابقتها والتزامها معايير الحصافة االدستورية والقانونية وموجبات العيش المشترك

قانون الانتخاب :
"لبنان دائرة انتخابية واحدة" مخالفة صريحة للدستور ولاتفاق الطائف ص (3)

اثم المحاصصة وتشويه المناصفة في واقع التعيين في الوظائف العامة والدستور ص (4)

دفاعا عن حدود الدولة اللبنانية
دراسة د. عصام خليفة حول تثبيت النقاط الحدودية على خط اتفاقية الهدنة 1949 ص (9)
مقتطفات من دراسة د. طارق مجذوب (8)

استراتيجية حماية الأقليّات الدينيّة في الشرقص (2)

كلمة افتتاحية

مرصد الطائف : ضرورات في مواجهة المحظورات

مرصد الطائف

تعيش الحياة السياسية في لبنان تفلتا لا حدود له، فتخرج عن المعايير الدستورية والقانونية الى محاولة لي اعناق هذه المعايير وتزويرها، والى جعل ممارسة اللعبة الديموقراطية لعبة لا قواعد لها ولاضوابط أخلاقية أوسياسية تقيدها، بل تسعى أطراف سياسية متعددة الى نشر وتعميم مفاهيم مغلوطة واجتهادات مسمومة تشوه ثقافة شرائح وازنة من المجتمع اللبناني وأجياله الشابة، وتسعى الى ترسيخ تشوه مستدام سواءا في الثقافة والمعايير السياسية، أوفي اداء المؤسسات والسلطات الشرعية اللبنانية، فتفتك بما تبقى من هياكل الدولة وأنظمتها القانونية، كما تتستبيح مرافقها العامة واملاكها وشواطئها ومجالها العام وثرواتها الوطنية ومواردها المالية.

نتج عن كل ذلك، تسليم مستهجن وممجوج باستمرار ممارسة السلطة والحكم، من خارج مؤسسات دستورية افرغت من مضمونها وبقيت شكلا خاويا، وسوّغ استسهال تجاوز القوانين، كل القوانين واستباحتها، بحيث أصبح الاحتكام الى القانون دليل ضعف ووهن اعترى من يلجأ اليه، في وقت يلجأ الأقوياء الى العنف وممارسته على الأخصام لفظيا او فعليا، وحلّ تمجيد القوة والادعاء بامتلاكها، عناوين الأدبيات السياسية، بديلا للتسليم الطوعي بقوة القانون والدولة والسعي لاحقاق الحق والعدالة، وتم تفريغ المفردات من محتواها ومعانيها فتسمت الحصص زورا بالحقوق، وأصبحت المحاسيب والحاشيات تختصر الجماعات والطوائف، فيما اعتمد الاستزلام والتزلف سلما للترقي الاجتماعي، وبديلا للكفاءة والخبرة

الأزمة الفكرية السياسية تلك، المتمثلة باجتياح ثقافة شريعة القوة مساحات شريعة الحق والخير والمصلحة العامة، تدفع شرائح واسعة من شعبنا للكفر بالسياسة والسياسيين وادارة الظهر، لقضايا الشأن العام، والعيش في ظل الخوف والاحباط تارة او التزلف والاستزلام تارة أخرى أوالبحث عن باب للهجرة والرحيل في كل الاحوال.

البحث عن وطن لا الهجرة منه يبدأ بتأسيسه، وتأسيس وطن يمر بداية بقيام دولته، والدولة تقوم على دستور وقوانين ترعى مؤساساته ومرافقه وحياة أبنائه، والحياة هذه تستمر وتتطوربعقد اجتماعي يتجدد حسب كل وقت وتبدل حال.

اتفاق الطائف كان محطة تأسيسية لادامة وطن وحفظه معافى لجميع أبنائه، وهو عقد قانوني التزم به اللبنانيون فاخرجهم من حروبهم وحماقاتهم، وحدد بعد أن أصبح دستورا شرعيا، هوية لبنان ودوره الاقليمي، كما أرسى توازنا وطنيا يضمن شروطا عادلة للمشاركة في السلطة لكل فئاته، ورسم طريقا متدرجة للانتقال الى دولة مدنية حديثة تعتمد المواطنة، حقوقا وواجبات، كاساس لعلاقة كل لبناني بدولته.

الطائف خيار ومسار، خيارالعيش المشترك ومسار اللبنانيين نحو دولة حديثة، وهو يستكمل ويتطور كورشة تثاقف دائمة تنظم افكار اللبنانيين وتنظم حواراتهم، الورشة التي نشرع البدء بها هي المساهمة باعادة السياسة الى قياس المعايير الدستورية، والدولة الى سيادة القانون فيها، وبتمكين شباب اليوم والامس والغد من بناء مستقبلهم والحلم بوطن يليق بان يكون رسالة وأن يكونوا هم رواد هذه الرسالة.

"مرصد الطائف" دورية فكرية تعنى باعلاء سلطة المعايير والدفاع عن التقاليد الديموقراطية وترصد وتراقب عمل وخطاب رجال الحكم والسياسة وتقيسها على ميزان الالتزام بنصوص الدستور وروحية القوانين ومقاصدها، وتساهم بالحوار السياسي والحياة العامة من موقع المساهمة في اغناء مقومات العيش المشترك بين اللبنانيين، وتطوير الدولة نحو الحداثة وسيادة الحق واعلاء شأن العدالة بمضامينها الواسعة المختلفة.

عيون المرصد : سياسات عابرة ومعايير دستورية آمرة

1. شكر رئيس الجمهورية العماد ميشال عون الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بعد لقائه في الكرملين : قائلا «التقينا الكثير من الشخصيات الاقتصادية واتفقنا معهم على ما قد يهمّ مستقبلنا». وتوجّه الى بوتين: «نشكرك على مواقفك المدافعة عن الأقليّات المسيحيّة في المشرق، ونتمنى ان تستمر في هذه المساعدة

جريدة اللواء 1 نيسان 2019

https://docs.google.com/document/d/1ZPY5tNhPKRXrAOLXbNS1H6pKCXYOif5FMVA774z_Vw/edit

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة اراضيه وفقا لأحكام الدستور. *(الفصل الرابع- السلطة الاجرائية- المادة49، ص19 ، الدستور اللبناني).*

2. قانون انتخاب على اساس لبنان دائرة انتخابية واحدة.

بادرت كتلة "التنمية والتحرير" البرلمانية، التي يرأسها الرئيس نبيه بري، لتبني اقتراح قانون جديد للانتخابات النيابية ... يتضمن الاقتراح، **اعتماد لبنان دائرة واحدة: 128 نائباً، مع ستة نواب للإغتراب موزعين على القارات. ولا وجود للصوت التفضيلي. وستكون اللوائح مقفلة، مع مراعاة التوزيع الطائفي والمذهبي الموجود حالياً في المجلس**، والذي سيجري الترشيح على أساسه.ولفت النائب قاسم هاشم إلى أن الحد الأدنى، ليقبل تسجيل اللائحة، هو 20 بالمئة من عدد أعضاء المجلس النيابي، أي 26 مرشحاً على مستوى لبنان كدائرة واحدة.

أكرم حمدان : جريدة المدن الجمعة2019/04/26
https://www.almodon.com

https://docs.google.com/document/d/1glKMltyaOds1DSOGbMeCl8HPURniom6amyEqefVbmHc/edit#

الدائرة الانتخابية هي المحافظة... (وثيقة الوفاق الوطني اللبناني فصل المبادئ العامة والاصلاحات، باب 2- الاصلاحات - فقرة4 ، ص 5).

اعادة النظر في التقسيم الاداري بما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الارض والشعب والمؤسسات.(وثيقة الوفاق الوطني اللبناني فصل: المبادئ العامة والاصلاحات، باب3- الاصلاحات الأخرى - فقرة3 ، ص11).

تجري الانتخابات النيابية وفقا لقانون انتخاب جديد على اساس المحافظة، يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد اعادة النظر في التقسيم الاداري في اطار وحدة الارض والشعب والمؤسسات.(وثيقة الوفاق الوطني اللبناني فصل: المبادئ العامة والاصلاحات، باب3- الاصلاحات الأخرى - فقرة ج قانون الانتخابات النيابية ، ص 12).

3. القرار الصادر عن **رئيس بلدية الحدث جورج عون القاضي بمنع بيع منازل المسيحيين أو تأجيرها لغير المسيحيين**، ثمّ دفاعه عن هذا القرار بزعمه أنّه مؤيَّد ومدعوم من قبل فخامة رئيس الجمهورية،

يجدُرُ تذكير الشعب اللبناني بما نصَّ عليه "الدستور" في الفقرة "ط" من مقدِّمة هذا الدستور، وفي المادة "50" منه.

الفقرة "ط" تنصُّ على إنَّه:
"أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب اللبناني على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين".

والمادة "50" تنُصُّ على إنَّه:
"عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الإخلاص للأمة والدستور بالنَّص التالي:
"أحلف بالله العظيم إني أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه".

لذلك،
يجدُرُ، أيضاً، لفت انتباه المواطنين اللبنانيين المتضرّرين من قرار رئيس بلدية الحدث المذكور أعلاه إلى إنَّ أيَّ طعن بهذا القرار أمام المحاكم اللبنانية سوف يؤدّي إلى إبطاله وذلك لعدم قانونيته ومخالفته لنصَّ الفقرة "ط" والمادة "50" من "الدستور" المذكورتين أعلاه.

استراتيجية حماية الأقليّات الدينيّة في الشرق

بقلم د.أنطوان قربان

تشكّل "وثيقة الأخوّة الإنسانيّة" التي أعلنها البابا فرانسيس وفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر أحمد الطيّب نقلة حضاريّة جبّارة في وسط عالمنا الذي يتخبّط في أشنع مظاهر البربريّة التي ترتكز على التشدّد الديني والكراهيّة العرقيّة وسائر أشكال التقوقع على هويّات عدّة، تدّعي كلّ منها تفوّقها على غيرها. وقد جاء في هذه الوثيقة التاريخيّة التوصية الملحّة بأنه "يجب العمل على ترسيخ مفهوم المواطنة الكاملة في مجتمعاتنا، والتخلّي عن الاستخدام الأقصائي لمصطلح الأقليّات الذي يحمل في طيّاته الأحساس بالعزلة والدّونيّة، ويمهّد لبذور الفتن". ولم نزل نسمع في لبنان ومحيطه العربي والأوروبي كلام عن أغلبيّات وأقليّات يذكّرنا بويلات القرن العشرين وما سبقه من هدر دماء البشر باسم الدين أو باسم العرق. الإنسانية هي واحدة كما أن الله هو واحد. أجناس البشر بأسرها تشكّل عائلة واحدة حيث. لذلك من المستحيل أن يكون أي إنسان عدو لأخيه الإنسان الآخر إلى أي دين ينتمي، مؤمنا كان أو غير مؤمن.

زيارة الرئيس اللبناني إلى موسكو أظهرت دلالات عدّة عن وزن الإرث الثقيل لما كان يعرف باسم "لمسألة الشرقية" وهو مصطلح يستخدم لوصف تدخّل الدول العظمى الأوروبيّة في شأن الإمبراطورية العثمانية طوال القرن التاسع عشر حتى نهاية الحرب العالمية الأولى. يتفق المؤرخون على اعتبار تاريخ ولادة أو ظهور هذه الإشكالية الاستراتيجية في عام 1774، وذلك في أعقاب هزيمة العثمانيين أمام جيوش الإمبراطورة الروسية كاترين الثانية وتوقيع معاهدة كوجككينارجي وهي مدينة تقع اليوم في بلغاريا. فبعد هذه الهزيمة المدويّة فقدت الدولة العثمانيّة سيادتها على شبه جزيرة القرم ومساحات شاسعة من بلاد نهر الدانوب. وفرضت المعاهدة على السلطان عبد الحميد الأول بنود حول حقّ روسيا في حماية المسيحيّين الأرثوذكسيّين (الروم بشكل خاص). ومن ثمّ لعبت فرنسا والنمسا دور الحماية لصالح الجماعات الكاثوليكيّة المختلفة. وبقيت الحال هكذا حتى نهاية الحرب العالمية الأولى سنة 1918، وربما بسبب الثورة البولشيفية وتفكيك السلطنة العثمانية همد طرح المسألة الشرقية بشكلها الاستراتيجي السابق الذي يستعمل حجّة "حماية الأقليّات المسيحيّة في الشرق".

إذا نظرنا إلى الانتصار العسكري الروسي في سوريا اليوم وتأثير السياسة الروسية فيها هل نستطيع أن نجد أو نسمع صدى لذهنيّة كوجك كينارجي عند البعض في عصرنا؟ شكلت الحالة السورية منذ 2011 عامل أساسي لأطلاق كلام كثير يدل ربما عن مشاريع سياسية تتقنّع بحجج حماية الجماعات الدينية والطائفية ليس من منطلق الدفاع عن حقوق الأنسان ولكن حصريا من منطلق الانتماء إلى هويّة جماعية ما.

من الواضح أن روسيا في عهد الرئيس بوتين لم تفعل الكثير كي تبدّد سوء فهم مقاربتها للأوضاع في الشرق الأدنى في إطار سيّاسة دولة عظمى قائمة على "حماية مسيحيّي الشرق" وهي النسخة المستحدثة لمفهوم "المسألة الشرقية"" في القرن التاسع عشر. من وجهة نظر الواقع على الأرض يظلّ الانتصار العسكري الروسي في سوريا محصورا جغرافيا. ولكنه فتح لموسكو على مصراعيه باب الفضاء السياسي الشاسع للدول التي ورثت أجزاء السلطنة العثمانية ومنها لبنان الذي يعاني، بالرغم من تسوية 2016، من كابوس عودة هيمنة النظام البعثي الحاكم في دمشق بينما تتحكّم به هيمنة النفوذ الروسي.

الحجّة المزعومة لحماية الأقليات المسيحية، هي دليل على هذا الطرح وخاصة أنها تلقى صدىً مؤاتيا في بعض الأوساط الغربية الشعبويّة واليمينيّة المتطرّفة التي تقول كم هي قلقة على مصير ما يدعى "مسيحيو الشرق" دون أخذ بعين الاعتبارانتماء هؤلاء البشر إلى دول وطنيّة متعدّدة لها خصوصياتها كلٍ على حدة. لذلك فأن ضمّ سائر الجماعات المسيحيّة تحت عنوان واحد (مسيحيّو الشرق) هو في أحسن الحالات التباس استشراقي. ولكن من الصحيح أيضًا أن سياسات بعض الدول ذات الأغلبية المسلمة لا تفعل شيئًا لتحسين هذا الوضع وإرساء عدالة المساواة بين جميع مواطنيها. فعلى سبيل المثال لا الحصر إعادة تحويل متحف آيا صوفيا في إسطنبول إلى مسجد، كما أعلن الرئيس التركي رجا الطيب أردوغان ،تدلّ إلى تلبّد غيوم قاتمة في الأفق.

ولكن في وسط كل هذه الأخطار، هناك واحة "الوطن اللبناني الواحد والنهائي لجميع أبنائه" كما جاء في وثيقة الطائف والدستور. لبنان الذي ولد عام 1920 والذي عرّف عنه البابا يوحنا بولس الثاني سنة 1997 بأنه "لبنان الرسالة" أي رسالة سلام إلى العالم. والجميع في لبنان يردّد هذا التعبير ويفتخر به دون تبصّر المعنى العميق لهذا المفهوم. لا تتمتّع الدولة اللبنانية بأيّ هوية دينية أو طائفية أو مذهبية كما هي الحال في أكثر من بلد من العالم. أما النظام اللبناني فهو ديمقراطية تتمتّع بشكل من أشكال "علمانية التمييز بين المجالين السياسي والديني" حيث يتعايش النظام القضائي العام مع أنظمة خاصة للطوائف المعترف بها. يبقى كل نائب لبناني ممثلاً للأمة جمعاء حسب ما ورد في المادة 27 من الدستور. وهذه الأمة اللبنانيّة تتمتع بوحدة غير قابلة للتجزئة. وهذا ما جاء تماماً في إعلان الأزهر (1 مارس 2017) الذي اعتبر أنّ في كل "دولة وطنيّة دستوريّة" هناك أمّة واحدة تجمع المسيحيّين والمسلمين وغيرهم من انتماءات أخرى كغير المؤمنين الذين ذكرتهم وثيقة أبو ظبي (وثيقة الأخوّة الإنسانية). فرئيس الجمهورية اللبنانية هو حقّا الوجه الأرفع الذي يعبّر عن هذه الوحدة ويضمنها كما أنه الحارس الوحيد لدستور الشعب اللبناني الذي اقسم يمين الاسهر على تطبيقه.

لقد تداولت وسائل الأعلام كلام منسوب إلى فخامة الرئيس ميشال عون في موسكو في موسكو شكر فيه الرئيس الروسي فلاديميربوتين على حمايتها الدائمة للأقليات المسيحية في الشرق. وهذا أمر يستحق التوقف عنده.

لم تكن رحلة الرئيس اللبناني الماروني الانتماء إلى روسيا رحلة رسمية إلى "قوة عظمى مسيحية أرثوذكسية" من قبل رئيس مسيحي من "مسيحيّي الشرق" بل كانت حصريّاً زيارة رئيس الدولة اللبنانيّة إلى نظيره في دولة صديقة ممثّلاً كل ما تعهّد به في قسمه الدستوري. رئيس الجمهورية اللبنانيّة، وأي مسؤول كبير في الدولة هو مجرّد تمام التجريدّ من هوية انتمائه الديني والطائفي عندما يمارس مهامه. وهذا ما يجب ألا ينساه أي مسؤول في الدولة. لذلك عليه أن يتجنّب ممارسة النأي بالنفس تجاه مفهوم المواطنة وأن لا يعطي أي أولويّة لانتمائه الطائفي.

يتعارض هذا الكلام في موسكو المنسوب إلى رئيس البلاد مع مفهوم ومضمون "رسالة لبنان" التي تكمن في صميم نصّ "إعلان الأزهر للمواطنة والعيش المشترك" الذي أعلنه في القاهرة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر أحمد الطيّب في 1 آذار 2017 وقد شارك رسميا في المؤتمر الرئيس اللبناني ميشال عون ممثلا بالوزير بيار رفّول.

علاوة على ذلك فأن " وثيقة الأخوّة الإنسانية " التاريخيّة التي أعلنها في أبو ظبي في 4 شباط 2019 قداسة البابا فرانسيس وفضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر أحمد الطيّب تعبّر بكل أمانة عن روح رسالة لبنان إذ تعلن حرفيا كما أشرنا سابقاً: "يجب ... التخلّي عن الاستخدام الأقصائي لمصطلح الأقليّات الذي .... يمهّد لبذور الفتن"

هذا الكلام يشكّل مسؤولية لكل مواطن لبناني يولي الوفاء لوطنه قبل طائفته حيثما وجد.

"لبنان دائرة انتخابية واحدة" مخالفة صريحة للدستور ولاتفاق الطائف

بقلم: د. حارث سليمان

يحتل قانون انتخابات المجلس النيابي اللبناني مكانا هاما في أولويات الاحزاب السياسية وقوى المجتمع المدني، ويتصاعد النقاش والسجال في كل منعطف سياسي او استحقاق انتخابي، فيتم طرح اشكال مختلفة وصيغ متناقضة لقوانين انتخابية، تعكس حرص صاحب كل صيغة على جعل القانون معبرا لزيادة المقاعد النيابية الموعودة لحزبه أو زعامته، بما يحرف الممارسة الانتخابية وعمليات الاقتراع عن جوهرها الاساسي وهو تمثيل اوسع الاتجاهات السياسية، وضمان المشاركة لاوسع شرائح المجتمع كالشباب والمرأة وقواه المدنية وحيوياته ألأهلية والانتاجية والثقافية، واتاحة الفرص لتجديد البرامج والنخب السياسية وتأمين تداول السلطة وتناوبها. ويكتسب قانون الانتخاب أهميته من كونه مدخلا أساسيا لاعادة انتاج السلطة وتعديل أو ادامة توازناتها وادائها، وفي بلد كلبنان، يكتسب أهمية مضاعفة، حيث تلعب السلطة واليات الفساد فيها دورا اساسيا في الاثراء من السلطة وفي اعادة توزيع مغانمها ومواردها، فيتحول حجم الكتل النيابية وقوة انتشارها استثمارا سلطويا وماليا ينفتح على معادلات الصراعات الافليمية، فيتأثر بها، يلائمها فيستقوي بها ويستند الى دعمها السياسي والمالي، او يواجهها فيتلقى تدخلاتها ومخاطر مواجهتها.

ولعل انقاذ نقاش قانون الانتخاب من دوامة الانحرافات اعلاه واستعادته الى سوية معايير الديموقراطية واالمبادئ الدستورية، والعودة الى ما أرساه اتفاق الطائف من ضوابط آمرة تضع الحوار السياسي حول قانون الانتخاب في سكته الصحيحة في اطار ما كرسته وثيقة الوفاق الوطني، فتستبعد الشطحات السياسية والمزايدات الفئوية، وتسمح بحصر الاختيارلت المقبولة في نطاق المنطق الدستوري واللعبة الديموقراطية المشروعه، سيشكل بابا لاصلاح حياتنا السياسية واعادة بناء مؤسساتنا الديموقراطية.

قانون انتخاب على اساس لبنان دائرة انتخابية واحدةوعلى اساس التمثيل النسبي مخالفة صريحة للدستور ووثيقة الوفاق الوطني

واول ما يطرح في هذا المجال ما بادرت اليه كتلة "التنمية والتحرير "البرلمانية، التي يرأسها رئيس مجلس النواب نبيه بري، بفتح ملف قانون الانتخابات النيابية، عبر إعلانها عن تبني اقتراح قانون جديد للانتخابات، كانت شكلت لجنة خاصة لإعداده . وأهم ما تضمنه الاقتراح، " الذي سيخضع للنقاش مع بقية القوى السياسية والكتل النيابية، هو اعتماد لبنان دائرة واحدة: 128 نائباً، مع ستة نواب للإغتراب موزعين على القارات. ولا وجود للصوت التفضيلي. وستكون اللوائح مقفلة، مع مراعاة التوزيع الطائفي والمذهبي الموجود حالياً في المجلس، والذي سيجري الترشيح على أساسه.ولفت النائب قاسم هاشم إلى أن الحد الأدنى، ليقبل تسجيل اللائحة، هو 20 بالمئة من عدد أعضاء المجلس النيابي، أي 26 مرشحاً على مستوى لبنان كدائرة واحدة. (**أكرم حمدان : جريدة المدن الجمعة 2019/04/26 /** https://www.almodon.com)

ففيما يحدد اتفاق الطائف ودستوره أن "الدائرة الانتخابية هي المحافظة " **(وثيقة الوفاق الوطني اللبناني فصل المبادئ العامة والاصلاحات، باب 2- الاصلاحات - فقرة4 ، ص 5).** ويضيف" اعادة النظر في التقسيم الاداري بما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الارض والشعب والمؤسسات". **(وثيقة الوفاق الوطني اللبناني فصل: المبادئ العامة والاصلاحات، باب 3- الاصلاحات الأخرى - فقرة 3 ، ص 11).** ويشرح في مكان اخر الدائرة-المحافظة وشروط رسم حدودها وماهية ناخبيها مضيفا "تجري الانتخابات النيابية وفقا لقانون انتخاب جديد على اساس المحافظة، يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد اعادة النظر في التقسيم الاداري في اطار وحدة الارض والشعب والمؤسسات". **(وثيقة الوفاق الوطني اللبناني فصل: المبادئ العامة والاصلاحات، باب 3- الاصلاحات الأخرى - فقرة 3 ، ص 12).** ياتي هذا الاقتراح ليشكل انتهاكا اضافيا لوثيقة الوفاق الوطني ينضم لكل الانتهاكات السابقة في قوانين الانتخابات المتعاقبة.

في واقع الأمر، لا يمكن فصل النص ومضامينه عن ظرو ف الزمان والواقع الذي تمت الصياغة بها، فعند انعقاد مؤتمر الطائف كانت فكرة جعل لبنان دائرة انتخابية واحدة مدرجة في البرنامج المرحلي للحركة الوطنية في حينها، وتم عدم تبني هذه الفكرة لمصلحة الدائرة- المحافظة، وكان عدد محافظات لبنان في ذلك التاريخ خمس محافظات، فيما عدد اقضيته 28 قضاء، فلو اراد اجتماع الطائف تقسيم البنان الى خمس دوائرلفعل، أو الى 28 دائرة قضاء لفعل، ولأورد ذلك دون ان يلحظ اعادة النظر بالتقسيم الاداري، النص مقروءا ومنسوبا الى زمن اقراره وتبنيه يتبنى بروحه ونصه، دائرة انتخابية تتعدى القضاءين وتلحظ تقسيم المحافظات الخمس وزيادة عديدها الى 9 دوائر على الاقل أو الى 28/2= 14دائرة على الاكثر، على أن يراعى في رسم حدود الدوائر وانتماءات ناخبيها الانصهار الوطني والعيش المشترك (لا دوائر مذهبية صافية ولاحرمان لاقليات من صحة تمثيلها) وبشرط ان يضمن قانون الانتخاب صحة التمثيل لشى فئات الشعب واجياله،,ولا تشكيك بالصفة التمثيلية لنائب اذا كان انتماء نسبة كبيرة من ناخبيه الى مذهب آخر غير مذهبه، حيث تنص المادة ال 27 من الدستور اللبناني على " <u>عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه</u>".

الطائف لا يترك حرية مطلقة لخياطي الدوائر ان ينتجوا تقسيمات حسب اهوائهم السياسية ومصالحهم الحزبية ولا أن يحصروا انتخاب اي نائب بابناء طائفته، بل يتيح تشكيل دوائر يتراوح عددها بين 9 و14 دائرة فقط، هذ محددات اتفاق الطائف لقانون الانتخابات النيابية التي جرى انتهاكها تكرارا في اغلب قوانين الانتخاب التي اعتمدت خلال ثلاثة عقود من اقراره كدستور دون تطبيقه، ويمكن ان يضاف الى هذه المحددات معايير اخرى متصلة بنوع الاقتراع اذا ما كان التمثيل على أساس اكثري ام نسبي، فاذا كان القانون اكثريا زاد عدد الدوائر وضاقت رقعتها وقل عدد ممثلي كل دائرة (8-10 مقاعد كمتوسط)،لانه يصح تصغير الدائرة في النظان الاكثري، واذا ما تم اعتماد التمثيل النسبي اتسعت رقعة الدائرة وارتفع عدد مقاعدها وقل عددها، لنفترب من من 9-10 دوائر (13- 17 مقعد كمتوسط) لانه المناسب والمرتجى توسيع الدائرة الانتخابية عند اعتماد نظام التمثيل النسبي. بعد الالتزام بهذه المعايير بدقة ونبل وفضيلة، ينفتح النقاش واسعا لتحسين قوانين الانتخاب واصلاحها بحيث تضمن مشاركة المراة والشباب وتضمن عدالة المنافسة الديموقراطية في وسائل الاعلام وحملات التمويل والدعاية وتحسين اليات الاشراف على عمليات الاقتراع والفرز واعلان النتائج ومرجعية الطعون فضلا عن الهيكليات الادارية التي تتولى الاشراف على العملية الانتخابية وفي احيان كثيرة تقوم بتنظيم عمليات تزوير واسعة النطاق لتزوير نتائج الانتخابات وتغيير نتائجها ، ولم تكن عملية المحاصصة السافرة من قبل احزاب السلطة السياسية في " انتخاب اعضاء المجلس الدستوري من قبل المجلس النيابي الا اعلانا مسبقا بنية هذه السلطة لافساد الانتخابات و وتقاسم عائدات تزوير نتائجها.

وبدون كل هذا ستبقى انتخاباتنا مناسبة فولكلورية يختبر فيها الزعيم ولاء رعيته ولا يستمع الى مطالبهم الا رياءا.

في واقع التعيين في الوظائف العامة والدستور

مرصد الطائف

أقرّ الدستور اللبناني المعدل بموجب اتفاق الطائف في مقدمته مبدأ إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية، واعتبر هذا الإلغاء هدفاً وطنياً أساسياً لأنه يعيد المواطن الى كنف الدولة ويجعل العلاقة بين المواطن والدولة علاقة مباشرة، لا تمر عبر الطوائف ومؤسساتها ومرجعياتها، ويؤدي في الوقت نفسه الى إحكام الصلة بين المواطن والدولة والى تحقيق مزيد من الديمقراطية على قاعدة المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.

وهذا المبدأ، ولا سيما في التعيين في الوظائف العامة، جاء ضمن مسار وتوجه تاريخي واضح ومستقر، ولم يأت في ساعته، ولا وليد ظروف وأحداث ضاغطة أملت مثل هذا الإجراء الاصلاحي تحقيقاً لهدف وطني أساسي.

منذ صدور الدستور اللبناني في 23 أيار 1926، جاءت المادة 7 منه لتؤكد على ان **"كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات دون ما فرق بينهم "**.وفي حقل الوظيفة العامة، نصت المادة 12 من الدستور على ان **"لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون".**

قاعدتان أساسيتان لم يطرأ عليهما أي تعديل طيلة المسار التاريخي والدستوري للدولة اللبنانية، قاعدة المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين،وقاعدة الاستحقاق والجدارة في التعيين في الوظائف العامة.

وعندما نصت المادة 95 من الدستور قبل تعديلها على تمثيل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة ، دون أن يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة، جاء ذلك على سبيل الاستثناء، ومراعاة لأوضاع وظروف تاريخية ووطنية، وبصورة مؤقتة، مما يثبت ويؤكد على القاعدة الأساسية التي نصت عليها المادة 7 والمادة 12 من الدستور.

وفي السياق نفسه، جاء البيان الوزاري لأول حكومة استقلالية في سنة 1943 ليؤكد على ضرورة العمل على الخروج من الطائفية الى رحاب الوطن، لما في تكريس الطائفية من إيهان للحياة الوطنية، ومن إعاقة لمسيرة البلاد نحو التقدم والتطور والتغيير.

أراد الطائف إلغاء الطائفية السياسية، وعلى صعيد الوظيفة العامة أيضاً، على مراحل آخذاً بعين الاعتبار، المخاوف والحساسيات الطائفية، فنصت المادة 95 منه المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21، على **"تشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة الى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية، مهمتها دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها الى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية، وعلى ان يقترن هذا الإلغاء، وما يعقبه من انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي باستحداث مجلس للشيوخ تتمثل فيه العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية، وفقاً لما جاء في المادة 22 من الدستور".**

وفي المرحلة الانتقالية:

1. **تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.**
2. **تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة.**

استثنى الدستور وظائف الفئة الأولى فقط من قاعدة إلغاء التمثيل الطائفي، وبحيث تكون الوظائف فيها مناصفة بين المسيحيين والمسلمين، و دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة، وحتى في هذه الحالة، ألزم باعتماد مبدأ الاختصاص والكفاءة في التعيين، **وألغى قاعدة التمثيل الطائفي في التعيين في سائر الوظائف العامة الأخرى، مع اعتماد الاختصاص والكفاءة**،وأما ورود عبارة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني فلا تعني التراجع عن قاعدة إلغاء التمثيل الطائفي في التعيين في هذه الوظائف، لأن المشرع الدستوري استثنى فقط وظائف الفئة الأولى من إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي دون غيرها، ولأن القوانين المرعية الإجراء هي التي تؤمن مقتضيات الوفاق الوطني، وليس المناصفة، عن طريق اعتماد المباريات في التعيين في الوظائف التي يخضع التعيين فيها لمباراة، لأن المشاركة فيها متاحة أمام جميع الطوائف، كما تؤمن سلطة التعيين هذه المقتضيات، في الوظائف الأخرى التي لا يتم فيها التعيين عن طريق مباراة، ويكون فيها لهذه السلطة صلاحية استنسابية في الاختيار من بين الناجحين، كالتعيينات التي تجري نتيجة امتحان، كما في وظائف الفئة الخامسة، أوالتعيينات التي تجري عن طريق التعاقد، عندما لا ينص القانون على إجراء مباراة بشأنها، أو التعيينات التي يعطي فيها القانون لسلطة التعيين صلاحية استنسابية كالتعيين في وظائف الفئة الثانية أو في غيرها من التعيينات الأخرى التي يترك فيها القانون للإدارة سلطة استنسابية في التعيين، ومع الحرص على مبدأ الاختصاص والكفاءة في سائر التعيينات، التي تراعى فيها مقتضيات الوفاق الوطني، وليس المناصفة، إلا فقط في وظائف الفئة الأولى، بحيث لا تحتكر أية طائفة الوظائف العامة او تتحكم في القرار، وبحيث يتأمن التنوع في توزيع الموظفين على الادارات العامة وفي ادارة المرافق والمؤسسات العامة، وهنا تتجلى حكمة الحاكم وتبصره وبعد نظره وموضوعيته وتجرده وحرصه على المصلحة العامة والتأكيد على مفهوم الخدمة العامة، بعيداً عن الطائفية والمذهبية والعصبية، وسهره على انتظام عمل المؤسسات الدستورية والادارية في إطار الدستور والقانون، واحترام مبدأ تسلسل أو تدرج القواعد القانونية.

ان هذا التمييز بين وظائف الفئة الأولى وسواها من الوظائف العامة، **يعبر بوضوح عن ارادة المشترع التأسيسي في حصر قاعدة التوازن الطائفي والمناصفة التي كانت معتمدة في ظل النص القديم للمادة 95 بوظائف الفئة الأولى دون سواها، واعتماد قاعدة دستورية في سائر الوظائف العامة تقوم حصراً على الاختصاص والكفاءة** بما يستجيب لمقتضيات الوفاق الوطني، وبما يحقق مصلحة الدولة، وان تطبيق هذه القاعدة يجب ألا يكون قائماً على التوازن الطائفي الذي كان معتمداً في ظل النص القديم للمادة 95 في كل مشروع مرسوم أو قرار تعيين، وإلا لما كان من موجب لتعديل أحكام هذه المادة للتمييز بين وظائف الفئة الأولى وسائر الوظائف الأخرى.

جاء تطبيق الطائف وأحكام الدستور، مؤخراً، لا سيما في ما خص التعيين في الوظائف العامة، مخالفاً لهذا المسار الدستوري التاريخي، ومتعارضاً مع أحكام الدستور، فدخلت البلاد في صراع على النفوذ واقتسام الحصص، فتوزّعت الطوائف في ما بينها السلطات والمؤسسات، وزادت حدة المشاعر والممارسات الطائفية والمذهبية ووصلت الى أوجها، **ولم تعد قاعدة الكفاءة والجدارة التي نص عليها الدستور هي القاعدة السائدة في تعيين الموظفين، سواء على مستوى موظفي الفئة الأولى، او على مستوى وظائف الفئة الثانية او الثالثة او ما دون ذلك، بما أدى الى حرمان الناجحين في المباريات التي يجريها مجلس الخدمة المدنية من كل الطوائف من التعيين تحت حجة عدم التوازن الطائفي، إمعاناً في مخالفة أحكام الدستور**

، ولا سيما المادة95 منه.

والمشكلة الآن أنه تحت عنوان الطائفية، وبحجة حماية حقوق الطوائف، دخلت السياسة الى أعماق الادارة العامة ومفاصلها، فلم يتم تحييد الادارة عن السياسة وإبعادها عن الصراعات والنزاعات السياسية، بل استخدمت الادارة كسلاح وأداة استقواء في هذه الصراعات، وتحولت إدارات الدولة ومؤسساتها الى إقطاعات للطوائف والأحزاب، يتصرف البعض فيها تصرف المالك بملكه، بما عطل قاعدة إلغاء التمثيل الطائفي في الوظيفة العامة، وعطل مبدأ الاختصاص والكفاءة والجدارة، وعطل مبدأ المساواة بين المواطنين، وعطل مفهوم الديمقراطية القائم على مبدأ المساءلة والمحاسبة، وعطل أحكام الدستور والقوانين النافذة، وعطل مبدأ الشرعية، وبما أفقد أيضاً دور هيئات الرقابة التي تسهر على انتظام عمل الإدارة في إطار القانون، وقطع الطريق على إمكانية تحول لبنان الى دولة قانون ومؤسسات.

لا أمل في قيام دولة، الدستور فيها لا يطبق، ولا أمل في قيام دولة، القوانين فيها تخرق.

****

الموضوع الرابع: استعادة المارونية السياسية ذلة لسان أم خيار فئوي

جبران باسيل واستعادة المارونية السياسية من هيمنة السنية السياسية

باسيل: لست مضطرًا أن أقنع أحدًا، السنية السياسية جاءت على جثة المارونية السياسية وأخذت كل حقوق المسيحين، وهو أمر طبيعي أن أسعى لاستعادتها! هكذا قال أن "القوات حزب مسيحي والتيار حزب علماني يؤيد الزواج المدني ويدعم منح الأم الجنسية اللبنانية لأولادها في بعض المراحل اضطررت أن أكون مسيحيًا حتى أتمكن من استعادة الحقوق والوظائف في الإدارات العامة، حينما يسمي السنّة الموظف السني والشيعة يسمون الشيعي فمن حقي أن أسمي المسيحي، نحن لم يكن لدينا مشكلة مع أحد منهم وجئنا لنحصّل حقوقنا فقط."

لبنان الجديد 31 أيّار 2019

https://www.newlebanon.info/lebanon-now/409776

مخاطر العودة الى الوراء...

د.عارف العبد

نتحوّل جولات باسيل المناطقية نبشاً للماضي الاليم والبعض اسماها نبشا للقبور، وتأليباً للنفوس وتجديداً للأحقاد. يبدو ان كل المصالحات لا تعجبه، وهو كمن يريد إحياء الصراعات ليتمكن هو من عقد مصالحات جديدة مع صراعات أقامها هو. ... يعتقد باسيل حسب أحد المعلقين أنه يتفوّه بـ "خطاب مراجعة" كان يجب أن يعقب الحرب الأهلية بدلاً من اتفاق الطائف الذي أقام تسوية وفاقيه، ولا يجهل أن الوصاية السورية منعت أي مراجعة ثم صادرت تسوية الطائف. لكن الرجل وخطابه ليسا مناسبين لأي مصالحات بل للتخريب وإعادة انتاج مناخ الفتنة.في التدقيق في جوهر اتفاق الطائف هو على نقيض كلام وتصرفات باسيل "النابش" في ملفات الماضي والناظر الى الوراء، اذ ان اتفاق الطائف هو نظرة الى الامام وليس الى الخلف وكلام الرئيس الشهيد رفيق الحريري حين قال: "ان اتفاق الطائف أنهي مسالة العد او التعداد أي انه نظر الى الامام لا الى الخلف والى المستقبل الواعد لا الى ذكريات الحرب وقبورها وروائحها الكريهة.

الخطورة في هذا النهج انها قد تعيد احياء خيالات وهواجس وصراعات واحقاد الماضي الذي تسعى البلاد الى تجاوزها والتطلع الى الامام .

في كل الأحوال تسجل المعطيات، راهنا ان البلاد امام واقع مفاده ان رئيس التيار الوطني الحر، أكبر التيارات السياسية في لبنان والموجود في رئاسة الجمهورية ومواقع قيادية عدة، يسعى الى العودة الى الوراء والى ما قبل اتفاق الطائف، ان على مستوى العلاقات الداخلية او على مستوى استعادة الذاكرة السياسية، ففي قداس التوبة والمغفرة في دير القمر استذكر باسيل الضحايا الذين سقطوا في مذابح 1860 المشؤومة. مع ان مناسبة الاجتماع كانت من اجل الشهداء المسيحيين الابرياء الذين سقطوا ابان اغتيال كمال جنبلاط.

العودة الى الوراء بذكرياته الدموية تكررت على لسان باسيل في الكحالة حيث أعاد التذكير بموقف ودور منطقة الكحالة في الستينيات وفي السبعينات، وفي معارك سوق الغرب.

العودة الى الوراء في كلام باسيل تكررت في طرابلس حيث شدد على انه لم يشارك في الحرب الداخلية ولم يقف على الحواجز ومانعرض لاحد من المواطنين ولم يقتل رئيس حكومة من طرابلس، وطبعا كان يقصد اغتيال الرئيس رشيد كرامي الذي اتهمت القوات اللبنانية باغتياله.

صحيح ان المكتب الإعلامي لوزير الخارجية جبران باسيل تتصل من الكلام الذي نسب اليه خلال لقاء له بنخب من الطائفة السنية في مطعم Laforg في بلدة تل ذنوب في البقاع الغربي حيث نقل عنه قوله:" أنا لست مضطرًا أن أقنع أحدا، السنية السياسية جاءت على جثة المارونية السياسية وأخذت كل حقوق المسيحين، وهو أمر طبيعي أن أسعى لاستعادتها"!

وقد اعتبرت مصادر قيادية في التيار الوطني الحر، ان رئيسه لم يتقصد اثارة المسالة بعينها، بل كان يتحدث في سياق عرض تاريخي في سياق شرح فيه، أن مشاركة التيار في النظام السياسي انتت بعد مرحلة السنية السياسية، التي انتت بعد عهد المارونية السياسية في اطار اعادة التوازن الى النظام، اي انه اعتبر ان عودة المشاركة المسيحية في النظام السياسي مع السنية السياسية، اعادت التوازن، وهذا ما حصل في التفاهم الذي حصل بين التيار الوطني الحر وتيار المستقبل، وأدى الى انتخاب العماد ميشال عون رئيساً للجمهورية.

لكن على الرغم من محاولات التنصل من الكلام الذي نسب الى باسيل، او تخفيف ارتداداته فان ما صدر، لم يكن نفيا لما قيل بل اعترافا به مع شرح للسياق الذي اتى به.

الموضوع الخامس: قرار الحرب والسلم

نصرالله مستعد لاشعال حرب دفاعا عن ايران وفتح مصنع للصواريخ الدقيقة والامم المتحدة تكتشف وتوثق انفاقا لحزب الله تعد انتهاكا للقرار 1701 وتخترق الخط الازرق

بقلم : د.حارث سليمان

يوم الجمعة في 1 حزيران 2019 حذر الأمين العام لحزب الله حسن نصرالله من أن أي حرب ضد طهران الداعمة له "لن تبقى عند حدود إيران". وفي كلمة لمناسبة يوم القدس العالمي تابع نصرالله "الحرب على إيران تعني أن كل المنطقة ستشتعل (...) وكل القوات الأمريكية والمصالح الأمريكية في المنطقة ستباح، وكل الذين تواطؤوا وتآمروا سيدفعون الثمن، وأولهم إسرائيل وآل سعود". ونشرت صحيفة الاخبار المقربة من حزب الله نص الخطاب مطلقة عليه توصيف «خطاب الردع». الذي يحمل مجموعة من رسائل التهديد، وجّهها نصر الله إلى الولايات المتحدة الأميركية، ومن «يختبئ» خلفها من أنظمة عربية و"إسرائيل" . وخاطب الأمين العام لحزب الله الدبلوماسي الأميركي ديفيد ساترفيلد قائلاً له: «قعود عاقِل»، في إشارة منه إلى رفض إدخال بند الصواريخ الدقيقة في مفاوضات ترسيم الحدود. (جريدة الأخبار السبت 1 حزيران 2019)

والسيد نصرالله الذي لا يحمل اي صفة رسمية داخل مؤسسات الدولة اللبنانية، ولا يتمتع بصلاحيات قانونية او دستورية، تخوله اتخاذ القرارات والمواقف او تسمح بمساءلته ضمن اطر المساءلة السياسية والديموقراطية، ينتهك اولا صلاحيات مجلس الوزراء اللبناني وحقه الحصري، في اعلان حالة الطوارئ والغاؤها، وقرارالحرب والسلم، والتعبئة العامة، والاتفاقات والمعاهدات الدولية، حيث ينص الدستور اللبناني في الفصل الرابع منه حول صلاحيات السلطة الاجرائية على صلاحيات مجلس الوزراء ب " تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها الخ..... أما المواضيع الأساسية فانها تحتاج الى موافقة ثلثي عدد اعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: تعديل الدستور،اعلان حالة الطوارئ والغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخ .... ." **(الفصل الرابع- السلطة الاجرائية - ثالثا: مجلس الوزراء، المادة 65 ، ص 25، الدستور اللبناني).** وحتى لو سلمنا جدلا بان ايراد فقرة المقاومة، في بيانات الحكومة اللبنانية الوزارية، التي لاتتمتع بصفة قانونية أو دستورية ولا بالزام الحكومة بتنفيذها، لو تجاوزنا هذا الامر واعتبرنا تعسفا ان فقرة المقاومة تلك تضفي شرعية ما على دور المقاومة، فان الشرعية، المفترضة تلك، تنحصرفي الحق بمواجهة احتلال لبنان والدفاع عنه في وجه قيام اسرائيل باعتداءات جديدة وانتهاكها لحدوده وسيادته، وليست من أجل شن حرب دفاعا عن ايران ولتعزيز اوراق تفاوضها مع الغرب حول ملفها النووي، فكل قتال يخوضه حزب الله خارج لبنان اوبهدف، غير الدفاع عن لبنان واراضيه وسيادته، هو قتال لايندرج في خانة اعمال المقاومة ولذلك هو قتال غير مشروع ولا تستر عيوبه " شرعية مقاومة"، بل ينتهك القانون اللبناني وخاصة قانون الدفاع اللبناني وصلاحيات المجلس الأعلى للدفاع الذي يرأسه رئيس الجمهورية هذا القانون الذي نص في المادتين 6 و 8 على ما يلي : **"مادة 6: يقرر مجلس الوزراء السياسة العامة للدفاع, ويعين اهدافها." وينص بمكان آخر "مادة 8: يقرر المجلس الاعلى للدفاع: - الاجراءات اللازمة لتنفيذ السياسة الدفاعية والامنية كما حددها مجلس الوزراء وتبقى مقررات المجلس سرية وتبلغ عند الاقتضاء للادارات العامة المعنية**

لا يكتفي حزب الله بانتهاك الهدف من المقاومة وتحريف مهماتها والانتقال بها من مهمة الدفاع عن لبنان الى مهمات اخرى كالتدخل العسكري خارج لبنان في اليمن والعراق وسورية والى الانخراط في الاشتباك المذهبي والاقليمي بل يضيف الى كل ذلك انتهاكا فاضحا لسيادة دول عربية شقيقة والى مخالفة القانون الدولي" وخرق التزامات الدولة اللبنانية التاريخية في الانصياع الى قرارات جامعة الدول العربية وهيئة الامم المتحدة.

فقد بدأت إسرائيل في الرابع من ديسمبر 2018 عملية أطلقت عليها اسم "درع الشمال"، لتدمير أنفاق قالت إنها رصدتها على الجانب الإسرائيلي من الحدود، مشيرة إلى أن ميليشيات حزب الله المدعومة من إيران قد تستخدمها في أي صراع مستقبلي (سكاي نيوز عربية- أبوظبي- 19/ ديسمبر/ 2018)

وقال وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، إن أنفاق ميليشيات حزب الله على

5. حذر الأمين العام لحزب الله حسن نصرالله " من أن أي حرب ضد طهران "لن تبقى عند حدود إيران" بل ستشعل كل المنطقة، ... وفي كلمة لمناسبة يوم القدس العالمي قال نصرالله "ليسمعني العالم جيدا، ...."الحرب على إيران تعني أن كل المنطقة ستشتعل (...) وكل القوات الأمريكية والمصالح الأمريكية في المنطقة ستباح، وكل الذين تواطؤوا وتآمروا سيدفعون الثمن، وأولهم إسرائيل وآل سعود".

وفي ما يتعلق بقدرة حزب الله العسكرية، أكد نصر الله الجمعة: "نعم، نحن لدينا في لبنان صواريخ دقيقة وبالعدد الكافي التي تستطيع أن تغير وجه المنطقة والمعادلة".

فرانس 1/24 حزيران 2019

https://www.france24.com

https://docs.google.com/document/d/1wvoGG8WiAyj22MPFfnfCccugKj4c38B215Wbpre0eM/edit#

يُمكن أن يُطلق على خطاب الأمين العام لحزب الله السيد حسن نصر الله، أمس، توصيف «خطاب الردع». مجموعة من رسائل التهديد، وجّهها نصر الله أمس إلى الولايات المتحدة الأميركية، ومن «يختبئ» خلفها من أنظمة عربية و«إسرائيل.«... الكلام عن الصواريخ، سببه الولايات المتحدة، التي «تأتي لاستغلال المفاوضات حول ترسيم الحدود البرية والبحرية، من أجل معالجة ملف جانبي، لمصلحة إسرائيل، وهي عجزت عن معالجته على مدى سنوات». من موقع القوي أيضاً، أطلق نصر الله تحذيره الثاني: «الحرب على إيران، لن تبقى عند حدودها...".

جريدة الأخبار/ السبت 1 حزيران 2019
https://www.al-akhbar.com

https://docs.google.com/document/d/1f51WYt1GpNOhzhZR6V5kzBafdg2PTO3XC7SYrntNvGs/edit#

- الامم المتحدة توثق وتكتشف انفاق لحزب الله تخترق الخط الازرق(خرق 1701)

مجلس الأمن: أنفاق ميليشيات حزب الله انتهاك للقرار 1701

قال وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، الأربعاء، إن أنفاق ميليشيات حزب الله على حدود لبنان مع إسرائيل تعد "انتهاكا للقرار الدولي 1701".....

وقال المسؤول الدولي خلال جلسة طارئة لمجلس الأمن الدولي، لمناقشة أنفاق حزب الله بالمقر الدائم للأمم المتحدة في نيويورك، إن قوات "يونيفيل "ستواصل جهودها لإحلال السلام في الجنوب اللبناني.

وكانت إسرائيل بدأت في الرابع من ديسمبر 2018 عملية أطلقت عليها اسم "درع الشمال"، لتدمير أنفاق قالت إنها رصدتها على الجانب الإسرائيلي من الحدود، مشيرة إلى أن ميليشيات حزب الله المدعومة من إيران قد تستخدمها في أي صراع مستقبلي.

أبوظبي - سكاي نيوز عربية
19 ديسمبر 2018
https://www.skynewsarabia.com
https://docs.google.com/document/d/1vJpVzcxLS97nlDQFlpGKuTwONlJieGkGJ1E88huOY/edit#heading=h.gjdgxs

- تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها الخ..... أما المواضيع الأساسية فانها تحتاج الى موافقة ثلثي عدد اعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: تعديل الدستور،**اعلان حالة الطوارئ والغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة،** الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخ ..... **(الفصل الرابع- السلطة الاجرائية - ثالثا:مجلس الوزراء، المادة 65 ، ص 25، الدستور اللبناني).**

تحرير لبنان من الاحتلال الاسرائيلي: استعادة سلطة الدولة حتى الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا يتطلب الآتي:

حدود لبنان مع إسرائيل تعد "انتهاكا للقرار الدولي 1701" وقال المسؤول الدولي خلال جلسة

طارئة لمجلس الأمن الدولي، لمناقشة أنفاق حزب الله بالمقر الدائم للأمم المتحدة في نيويورك، إن قوات "يونيفيل "ستواصل جهودها لإحلال السلام في الجنوب اللبناني. (سكاي نيوز عربية- أبوظبي - 19 ديسمبر 2018)

وينص قرار مجلس الامن الدولي رقم 1701 في بنده ال 8 على أن مجلس الامن:

8- يوجه نداء إلى إسرائيل ولبنان ليدعما وقفاً دائماً لإطلاق النار وحلاً طويل الأمد يستند إلى المبادئ والعناصر التالية:

أ- احترام صارم من الجانبين للخط الأزرق.

ب- اتخاذ إجراءات أمنية تمنع استئناف العمليات الحربية وخصوصاً إقامة منطقة بين الخط الأزرق والليطاني خالية من أي مسلحين أو ممتلكات أو أسلحة غير تلك التي تنشرها في المنطقة الحكومة اللبنانية وقوة الطوارئ الدولية المسموح بها طبقاً للفقرة 11.

ج- تطبيق كامل لبنود اتفاق الطائف والقرارين 1559 (2004) و1680 (2006) اللذين يطالبان بنزع أسلحة كل المجموعات المسلحة في لبنان، لتصبح الدولة اللبنانية وحدها وطبقاً لقرار الحكومة اللبنانية في 27 تموز/يوليو 2006، تملك أسلحة وتمارس سلطتها في لبنان. الخ ....

وواضح من سياق ما تقدم ان انفاق حزب الله تشكل انتهاكا فاضحا للخط الازرق كما تشكل دليلا ملموسا على فشل الحكومة اللبنانية وقوات اليونيفيل معها، نتيجة ممارسات حزب الله، في تلبية متطلبات الفقرة ب من البند الثامن في القرار 1701 في اقامة منطقة بين الخط الازرق والليطاني خالية من حزب الله ومن نشاطاته المسلحة، وفي انتهاك اتفاقية الهدنة اللبنانية- الاسرائيلية الموقعة سنة 1949 الذي تم التأكيد على الالتزام بها في البند ال 5 من القرار 1701 الذي ينص على:

5- يؤكد مجدداً تمسكه الثابت كما ذكر في كل قراراته السابقة، بوحدة وسلامة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً كما هو وارد في اتفاقية الهدنة الاسرائيلية اللبنانية الموقعة في 23 آذار/مارس 1949. وكل ذلك عزز الموقف الاسرائيلي واحرج الموقف اللبناني.

من الاستعداد لشن حرب نيابة عن ايران الى تهديد الدول العربية أوالتدخل العسكري في أزمات الاقليم وحروبه، الى الانخراط المسلح في الانقسام المذهبي، تتبدى خيارات حزب الله في زج لبنان في صراعات لا طاقة له على تحمل اعبائها أو دفع تكاليف صراعاتها، فيخرج الحزب عن مقتضيات وثيقة الوفاق الوطني ويحدد دورا للبنان يتناقض تماما عن الدور الذي حدده اتفاق الطائف ووثيقة الوفاق الوطني والتي اصبحت دستورا لبنانيا ونصت على :

ثالثا - تحرير لبنان من الاحتلال الاسرائيلي : استعادة سلطة الدولة حتى الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا يتطلب الآتي:

أ- العمل على تنفيذ القرار 425 وسائر قرارات مجلس الأمن الدولي القاضية بازالة الاحتلال الاسرائيلي ازالة شاملة.

ب- التمسك باتفاقية الهدنة الموقعة في 23 آذار 1949 م.

ج- اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتحرير جميع الاراضي اللبنانية من الاحتلال الاسرائيلي وبسط سيادة الدولة على جميع اراضيها ونشر الجيش اللبناني في منطقة الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا والعمل على تدعيم وجود قوات الطوارئ الدولية في الجنوب اللبناني لتأمين الانسحاب الاسرائيلي ولاتاحة الفرصة لعودة الأمن والاستقرار الى منطقة الحدود. (وثيقة الوفاق الوطني اللبناني ثالثا ص 15).

أ- العمل على تنفيذ القرار 425 وسائر قرارات مجلس الأمن الدولي القاضية بازالة الاحتلال الاسرائيلي ازالة شاملة.
ب- التمسك باتفاقية الهدنة الموقعة في 23 آذار 1949 م.
ج- اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتحرير جميع الاراضي اللبنانية من الاحتلال الاسرائيلي وبسط سيادة الدولة على جميع اراضيها ونشر الجيش اللبناني في منطقة الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا والعمل على تدعيم وجود قوات الطوارئ الدولية في الجنوب اللبناني لتأمين الانسحاب الاسرائيلي ولاتاحة الفرصة لعودة الأمن والاستقرار الى منطقة الحدود. **(وثيقة الوفاق الوطني اللبناني ثالثا ص15)**

- **قانون الدفاع الوطني**

مادة 6: يقرر مجلس الوزراء السياسة العامة للدفاع, ويعين اهدافها."

"مادة 8: يقرر المجلس الاعلى للدفاع: - الاجراءات اللازمة لتنفيذ السياسة الدفاعية والامنية كما حددها مجلس الوزراء وتبقى مقررات المجلس سرية وتبلغ عند الاقتضاء للادارات العامة المعنية.

- **القرار 1701**

1- يدعو إلى وقف كامل للأعمال الحربية يرتكز خصوصاً على وقف فوري من قبل حزب الله لكل هجماته ووقف فوري من جانب إسرائيل لكل هجماتها العسكرية.

2- فور الوقف الكامل للأعمال الحربية، يطلب من الحكومة اللبنانية وقوة الطوارئ الدولية .... نشر قواتهما في كل الجنوب، ويطلب من الحكومة الإسرائيلية أن تسحب، تزامناً مع بدء هذا الانتشار وبموازاته، قواتها من جنوب لبنان.

3- يؤكد انه من الضرورة أن تبسط الحكومة اللبنانية سلطتها على كل الأراضي اللبنانية طبقاً لبنود القرارين 1559 (2004) و1680 (2006) ولبنود اتفاق الطائف ذات الصلة، لممارسة سيادتها بشكل كامل وبما يؤدي إلى عدم وجود أي سلاح بدون موافقة الحكومة اللبنانية وعدم وجود أي سلطة غير تلك التي تمارسها الحكومة اللبنانية.

4- يكرر تأكيد دعمه الحازم للاحترام الصارم للخط الأزرق.

5- يؤكد مجدداً تمسكه الثابت كما ذكر في كل قراراته السابقة، بوحدة وسلامة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً كما هو وارد في اتفاقية الهدنة الإسرائيلية اللبنانية الموقعة في 23 آذار/مارس 1949.....

8- يوجه نداء إلى إسرائيل ولبنان ليدعما وقفاً دائماً لإطلاق النار وحلاً طويل الأمد يستند إلى المبادئ والعناصر التالية:

- احترام صارم من الجانبين للخط الأزرق.

- اتخاذ إجراءات أمنية تمنع استئناف العمليات الحربية وخصوصاً إقامة منطقة بين الخط الأزرق والليطاني خالية من أي مسلحين أو ممتلكات أو أسلحة غير تلك التي تنشرها في المنطقة الحكومة اللبنانية وقوة الطوارئ الدولية المسموح بها طبقاً للفقرة 11.

- تطبيق كامل لبنود اتفاق الطائف والقرارين 1559 (2004) و 1680 (2006) اللذين يطالبان بنزع أسلحة كل المجموعات المسلحة في لبنان، لتصبح الدولة اللبنانية وحدها وطبقاً لقرار الحكومة اللبنانية في 27 تموز/يوليو 2006، تملك أسلحة وتمارس سلطتها في لبنان.

- منع أي قوة أجنبية في لبنان لا تحظى بموافقة الحكومة اللبنانية.

- منع بيع أو تسليم أي أسلحة أو معدات مرتبطة بها في لبنان باستثناء تلك التي تسمح بها الحكومة اللبنانية.

الموضوع السادس : تثبيت الحدود مع كيان العدو والتمسك باتفاقية الهدنة اللبنانية الاسرائيلية

من مراجعة اتفاقية الطائف ولا سيما البند المتعلق " بتحرير لبنان من الاحتلال الاسرائيلي"، نرى بوضوح ان الفقرة استندت في استعادة سلطة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً على "التمسك باتفاقية الهدنة الموقعة في 23 اذار 1949 "، ما يعني ان خطة تحرير لبنان من الاحتلال تستند فيما تستند اليه بصورة اساسية على التمسك بتطبيق اتفاقية الهدنة التي تحكم العلاقة بين الدولتين المتعاديتين.

فـ"الطائف" رسم استراتيجية تحرير مبنية على تمسك لبنان باتفاقية الهدنة الى جانب العمل على تنفيذ القرارات الدولية واتخاذ الاجراءات اللازمة كافة لتحرير جميع الاراضي اللبنانية وبسط سلطة الدولة وسيادتها ونشر الجيش اللبناني والعمل على تدعيم وجود قوات الطوارىء الدولية، وننشر هنا نصين يعالجان موضوع الحدود اللبنانية الفلسطينية النص الاول مقتطفات لمقالة تعالج الموضوع من منظور تاريخي ل د. طارق المجذوب والمقالة الثانية ل د. عصام خليفة تعالجها من منظور القانون الدولي وتقترح تدابير عملية تعزز الموقف اللبناني في المفاوضات المنتظرة.

مقتطفات من مقالة د.طارق المجذوب

نحو قراءة جديدة لرحلة البحث عن الحدود الجنوبيّة للبنان

مجلة الدفاع الوطني اللبناني - العدد78 - تشرين الأول2011

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D9%86%D8%AD%D9%88%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%84%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB%D8%B9%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8%D9%8A%D9%91%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86

- أظهرت خريطة أعدَّتها وزارة البنى التحتيّة في إسرائيل أنّ أعْظَم آبار الغاز على اليابسة قد تقع إلى جنوب الحدود اللبنانيّة، مِن قرية العْدَيْسة وصولاً إلى قرية الغَجَر.

1. خطّ الحدود المعروف بين العام1920 والأشهر الأولى من عام1949

- لدى ترسيم الحدود بين لبنان وفلسطين تولّت المُفوضيّة العليا الفرنسيّة سنة 1922 تحديدها بالتفاوض مع السلطات البريطانيّة المُنتدَبة على فلسطين. هذه الحدود في عهد الإمارة ثمّ في عهد ولاية صيدا، كانت تتمثّل بخطّ مُستقيم بين الناقورة وشرق بحيرة طبريا. ولكن في المُباحثات بين دولتيْ الإنتداب، فرنسا وبريطانيا، بَدَل الخطّ المُستقيم الذي كان مرسومًا في السابق، وجد البريطانيّون، إرضاء للوكالة اليهوديّة، إقامة «نتوءة» عند الحدود الشرقيّة (...). وهذه النتوءة شملت سهول الحولة وبحيرة طبريا ومياه الأردن وقسمًا من الروافد اللبنانيّة والسوريّة..

- تمّ الإتفاق بين سلطتيْ الإنتداب، الفرنسيّة والبريطانيّة، على رسم الحدود اللبنانيّة - الفلسطينيّة بصورة نهائيّة في 3 شباط/ فبراير 1922 (إتفاق بولِه Paulet - نيوكومب (Newcombe ، تنفيذًا للأحكام الواردة في الاتفاقية الموقّعة في 23 كانون الأوّل/ ديسمبر 1920. وبعد تبادل المذكّرات بين السفارة البريطانيّة في باريس ووزارة الخارجية الفرنسيّة في 7 آذار/ مارس 1923 أُبرم اتفاق بولِه - نيوكومب، وأصبح الترسيم الذي قامت به اللجنة بين البحر الأبيض المتوسِّط والحمّة نافذًا بدءًا من 10 آذار/ مارس 1923. وتكرَّس الاتفاق عندما «أقرَّ مجلس عصبة الأمم، في دورته السادسة والثمانين إتفاقيّة الحدود للعام 1923».

- وُلِد الخطّ الحدودي المعروف «نيوكومب» (أي بولِه - نيوكومب) لكنّه لم يكتمل إلاّ بقضم المزيد من الأراضي مع تسويف البريطانيّين في إقراره، فانتهى إلى تعديل حدودي آخر مع توقيع الجانبين الفرنسي والبريطاني في 23 حزيران/ يونيو 1923 (2 شباط/ فبراير 1926) ما أسمياه «إتّفاق (إتفاقيّة) حسن الجوار» بين دولتيْ الإحتلال. وبموجب هذا التعديل كان مزيد من أراضي إصبع الجليل وسهل الحولة قد سُلخ عن لبنان ونُقل من السيطرة الفرنسيّة إلى منطقة النفوذ البريطانيّة» وبالتالي يكون اتفاق بولِه - نيوكومب قد «عدَّل بعض المناطق لمصلحة لبنان وبعضها الآخر لمصلحة فلسطين. ولكن بشكل عام أعطى ما لا يقلّ عن 192 كلم^2 إلى فلسطين».

2. حدود اتفاقيّة الهُدْنة لعام1949

- لم يكن خطّ الهُدْنة العام 1949 مُطابقًا لحدود العام 1923، فقد اقتطع كأمر واقع مساحات من أراضي بلدات رْميش ويارون وعَيْترون وبْليدا ومَيْس الجَبَل وحولة والعْدَيْسِة وكْفَرْكِلا، ممّا أدّى إلى خسارة لبنان مزيدًا من الكيلومترات الحدوديّة.ويُمكن تلخيص خسارة لبنان لأراضيه على الشكل التالي: «المرحلة الأولى من العام 1923 على إثر ترسيم الحدود، خسر لبنان القرى السبع. والخسارة الثانية حصلت خلال ترسيم 1949، وفي حينها أُرغم الفريق اللبناني على التجاوب مع الواقع الميداني وبالتالي مُرِّر بعض الأخطاء السابقة وثُبِّتت كما حصل على سبيل المثال لا الحصر مع قرية «صَلْحا» حيث كان خطّ الحدود مُثلَّثًا باتجاه فلسطين ليُصبح القاعدة باتجاه الداخل اللبناني. هناك خسارة أخرى حصلت بين قرية «المْطِلّة» ونهر الوزّاني».

- **إتفاقيّة الهُدْنة لعام1949**

تتضمَّن اتفاقيّة الهُدْنة بين لبنان وإسرائيل في مادتها الخامسة أحكامًا لم تتضمَّنها الإتفاقيّات الثلاث الأخرى، وهذه الأحكام تتعلَّق بحدود لبنان الدوليّة. «(...) فإنّ العودة إلى محاضر جلسات التوقيع على اتفاقيّة الهُدْنة (...) توضح حِرْص المُفاوض اللبناني على أنْ يتضمّن الاتفاق مادة صريحة لا لَبْس فيها تدلّ على الاعتراف بالحدود السياسيّة المُعترف بها دوليًا. وبالفعل، نصَّ البند الأول من المادة الخامسة على أنّ «يتبع خطّ الهُدْنة الحدود الدوليّة بين لبنان وفلسطين» The Armistice Demarcation Line shall follow the international boundary between the Lebanon and Palestine .

- ذُكر في اتفاقيّة الهُدْنة (البند 2 من المادة 8) «أنّها تبقى سارية المفعول إلى أن تتحقَّق تسوية سلميّة بين الفريقين». ووَرَد فيها أيضًا (البند 3 من المادة 8) أنّه **لا يحقّ لأي من الفريقين أنْ ينقض الإتفاقيّة من طرف واحد، وأنّ كل تعديل لأحكامها يجب أن يحظى بمُوافقة الفريقين معًا** ، وأنّ الأحكام التي تنصّ عليها المواد الأولى والثانية والثالثة (وهي المُتعلِّقة بوجوب وقف العمليّات العسكريّة) لا يجوز أن يطرأ عليها أي تعديل حتّى بمُوافقة الفريقين.

"دفاعا عن حدود الدولة اللبنانيا"الدكتور عصام خليفة"

دراسة عن حدود لبنان:

لتجميع كل الوثائق والمحاضر وايداعها الأمم المتحدة لإبراز تطابق الموقف اللبناني مع القانون الدولي.

http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/328970/nna-leb.gov.lb/ar

▪ الدراسة جاء فيها ":يشبه أحد الباحثين الألمان حدود الدول، بجلد الجسم. فاذا التهب الجلد التهب الجسم. من هنا واجب الدول ان تهتم بحدودها وان تسهر على الوثائق المتعلقة بها .

وقد اتفق المتخصصون على ان كل خط حدودي بين دولتين يمر بعدة مراحل :

- التعريف définition ويتمثل بتسمية الأماكن الطبيعية (قرى، مدن، أنهر، جبال الخ...) التي يمر بها هذا الخط.
- التحديد délimitation يتجسد بقيام لجنة من الخبراء بنقل ما تم الاتفاق عليه نظريا الى الخرائط، أي أن خط الحدود برسم على الخريطة.
- الترسيم démarcation وهذا يعني الانتقال من الخرائط الى التطبيق الميداني على الأرض. حيث يقوم مساحون وطوبوغراف وعسكريون وخبراء بوضع نقاط مرقمة على امتداد الخط الحدودي. وتكون هذه النقاط مرقمة وبارزة للعيان ويجب ان تشاهد هذه النقاط بين الواحدة والأخرى. وثمة نقاط أساسية وبينها هناك نقاط ثانوية. ولكل نقطة احداثية معينة، ويتم وضع محضر خطي مع ارقام واحداثيات النقاط الحدودية، مرفقة بخريطة موقع عليها بين الأطراف المعنية بخط الحدود.
- التثبيت :Fixation يودع الاتفاق الخطي مع ارقام النقاط الحدودية واحداثياتها وخرائطها وتواقيع ممثلي الدول المعنية، لدى دائرة الخرائط في الأمم المتحدة. وسابقا في عصبة الأمم.
- الإدارة administration تقوم السلطات الحكومية من جهتي الحدود بالحفاظ على نقاط الحدود الأساسية والثانوية وتقوم بتجديدها ورعايتها واحترامها .

اذا انطلقنا من هذه المعايير العامة في القانون الدولي وطبقناها على الحدود الجنوبية للدولة اللبنانية، فماذا نلاحظ :

1. تعريف الحدود اللبنانية عامة قد حصل من خلال القرار 318 الذي أصدره الجنرال غورو في 31 آب عام 1920 مع خريطة مرفقة بالقرار(1).
2. عملية التحديد: في 23 كانون الأول 1920 حصل اتفاق بين فرنسا وبريطانيا تم فيه تحديد الحدود بين دولتي سوريا ولبنان الواقعتين تحت الانتداب الفرنسي، والعراق وفلسطين الواقعتين تحت الانتداب البريطاني، من جهة أخرى. وقد نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق على تأسيس لجنة خلال ثلاثة أشهر تقوم بترسيم الخط الحدودي على الأرض وفقا لما نصت عليه المادة الأولى(2).

3. عملية الترسيم: في أول حزيران 1921 اجتمعت لجنة ترسيم الحدود وبدأت عملها (برئاسة Paulet عن فرنسا و New comb عن بريطانيا (. وفي 3 شباط 1922 وقع المسؤولان الفرنسي والانجليزي اتفاق ترسيم الحدود وقد حمل العنوان التالي (التقرير الختامي لتثبيت الحدود بين لبنان الكبير وسوريا من جهة وفلسطين من جهة أخرى). وفي 7 آب 1923 ابرمت الاتفاقية وأصبح هذا الترسيم معمولا به ابتداء من 10 آذار 1923(3). عدد النقاط بين لبنان وفلسطين 38 نقطة. ولكن هناك حدود لبنانية فلسطينية بعد هذه النقطة (قرية النخيلة) ولكنها لا تصل الى النقطة 39 التي تقع بين سوريا وفلسطين .

4. عملية التثبيت: في 4 شباط 1924 أودع محضر هذا الترسيم الى عصبة الأمم فاقر، وهكذا أصبحت الحدود دولية.

ملاحظة: مطلوب من الحكومة اللبنانية ان توعز الى سفيرنا في جنيف بتصوير محضر هذا الإقرار والموجود في أرشيف عصبة الأمم ووضعه في متناول المسؤولين اللبنانيين

5. إدارة الحدود: حرصت السلطات الفرنسية والانجليزية على إدارة الحدود حتى انهما وقعتا في 2 شباط 1926 الاتفاق الذي دعي (اتفاق حس الجوار المؤلف من 11 مادة).

6. في 29 أيلول 1947 اخذت الأمم المتحدة القرار 181 القاضي بحل الدولتين في فلسطين. وبعد الحرب العربية الإسرائيلية عام 1948 تم التوقيع، في 23 آذار 1949، على اتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل. وقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على ما يلي: أ- يجب ان يتبع خط الهدنة الدائمة الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين "...

في العام 1949 (11 أيار) تمت الموافقة على انضمام إسرائيل الى الأمم المتحدة. وعلى نحو استثنائي فقد ربطت عضويتها بشروط وردت في مقدمة القرار: "... ومع الاخذ بعين الاعتبار التصريحات والشروع التي قدمها ممثلو حكومة إسرائيل امام اللجنة السياسية الدائمة، والتي تعهدوا فيها بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في التاسع والعشرين من تشرين الثاني 1947 (المتعلقة بالحدود) وفي الحادي عشر من كانون الأول 1948 (العودة او التعويض عن اللاجئين) فان الجمعية العامة تقرر قبول إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة."

ملاحظة: المطلوب من مندوبنا في الأمم المتحدة تصوير هذا المحضر من أرشيف الأمم المتحدة وايداعه وزارة الخارجية اللبنانية.

7. تثبيت نقاط خط بوله-نيوكومب: قامت لجنة الهدنة اللبنانية - الإسرائيلية، وبإشراف الأمم المتحدة، بعملية مسح جديدة للحدود بين 5 و 15 كانون الأول 1949 وتم وضع تقرير من 12 مادة، حيث تم تثبيت النقاط الحدودية(BP1 - BP38) ، كما تم وضع 96 معلم وسيط .(B1 - B96) كما وضعت أعمدة واشارات ميدانية لإظهار الحدود. وكانت الخريطة 1/20000 Palestineوالخريطة Levant 1/50000 هما المرجع في الترسيم(5).

ملاحظة: يجب ابراز الخريطة المرفقة بالاتفاق في ملف المسؤولين اللبنانيين (موافقة إسرائيل على خط اتفاق بوله-نيوكومب).

8. محضر اجتماع 1961/1/18: هذا الاجتماع حضره عن الجانب الإسرائيلي الماجور غاشا كرئيس للوفد والأعضاء سولن وكوسنسكيوشيتريج، وكان العقيد انور كرم رئيس الوفد اللبناني لدى لجنة الهدنة المشتركة، وبحضور مراقبين من الأمم المتحدة. ولقد تم الاتفاق، في هذا المحضر، على الانتهاء من وضع الشارات الـ 38 ما عدا النقاط الثانوية في منطقة الشارة 38

ملاحظة: يجب إيجاد هذا المحضر من أرشيف لجنة الهدنة اللبنانية - الإسرائيلية، وايداعه المراجع الرسمية.

9. محضر اجتماع 1967/3/28: في هذا الاجتماع حضر عن الجانب اللبناني الملازم اول روجيه ناصيف، المهندس ايلي قاعي والنائب الأول ايلي نخلة، وعن الجانب الإسرائيلي السيد مزراحي والكولونيل سبان وعن هيئة الرقابة الدولية الكولونيل ماليتزي والنقيب فان مار. وكان من المفترض ان يتم التوقيع على 8 خرائط.

ملاحظة: يجب إيجاد هذه الخرائط من أرشيف لجنة الهدنة اللبنانية - الإسرائيلية، وايداعه المراجع الرسمية.

10. بعد حرب حزيران 1967 بدأت إسرائيل باحتلال النخيلة ومزارع شبعا على مراحل. وحاولت ان تعلق العمل باتفاق الهدنة معتبرة إياها ساقطة. لكن الدولة اللبنانية والأمم المتحدة اكدا التمسك بهذه الاتفاقية.

في العام 1978 اجتاحت إسرائيل جنوب لبنان (عملية الليطاني) وقد صدر عن الأمم المتحدة القرار 425 والقرار 426 حيث يجب الانسحاب الى الحدود المعترف بها دوليا. وكذلك قامت إسرائيل باجتياح آخر عام 1982. وفي 24 أيار 2000 أجبرت إسرائيل على الانسحاب من جنوب لبنان وزعمت انها تنفذ القرار 425. وقد وافقت الحكومة اللبنانية على الخط الأزرق كخط انسحاب مع بعض التحفظات. وقد استعاد لبنان 17.751.600 م^2 كانت أراضي مقتطعة من قبل إسرائيل

11. وبالمقارنة بين الخط الأزرق وخط بوله -نيوكومب نلاحظ وجود تباين في 13 نقطة. ومجموع مساحة الأراضي المتحفظ عليها بين لبنان وإسرائيل 485487 م^2 .ونقاط التحفظ هي التالية المبينة في الجدول المقابل ، بالإضافة الى هذه النقاط، هناك مزارع شبعا وتلال كفرشوبا وقرية النخيلة وقرية الغجر وهي بموازاة الحدود اللبنانية مع الأراضي السورية المحتلة من قبل إسرائيل. وقد برهنا بالوثائق ان هناك ترسيم حدود في منطقة المزارع بين لبنان وسوريا منذ العام 1946، وان خط وادي العسل هو خط الحدود بين سوريا ولبنان.

-12بالنسبة للمنطقة الاقتصادية البحرية قام لبنان بتطبيق مندرجات الاتفاقية الدولية لقانون البحار التي وقع عليها لبنان بموجب القانون رقم 295 تاريخ 1994/2/22، لاسيما المواد 5، 7، 14، 15، 16، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 63، 73، 74. بينما إسرائيل لم توقع على هذه الاتفاقية الدولية .

وتعتدي إسرائيل على المنطقة الاقتصادية اللبنانية وتطالب بمساحة 860 كلم^2 كما طرح الجانب الأميركي اقتسام هذه المنطقة بإعطاء لبنان 468 كلم^2 وإعطاء إسرائيل 392 كلم2. وقد رفض لبنان هذا الاقتراح ويجب ان يستمر في رفضه.

البلدة	منطقة اولى	منطقة ثانية	منطقة ثالثة
راس الناقورة	3314 م^2		
علما الشعب	33273 م^2	1415م^2	7358م^2
البستان	3824 م^2		
مروحين	491 م^2		
رميش	105168 م^2		
يارون ومارون الراس	12560 م^2		
بليدا	6950 م^2		
ميس الجبل	793 م^2		
العديسة	144866 م^2		
العديسة- كفركلا	12734 م^2		
المطلة - الوزاني	152659 م^2		

اقتراحات عملية:

ان الأزمة الحالية حول حدودنا البرية والبحرية هي أزمة بالغة الخطورة ويجب ان نواجهها متسلحين بالوحدة الوطنية وبالقانون الدولي المدعوم بالوثائق وبالحكمة والشجاعة التي تبتعد عن التهور.من هذا الموقع نقترح على المسؤولين مجموعتين من الأفكار:

-1تجميع كل الوثائق والمحاضر التي أشرنا اليها وايداعها الأمم المتحدة وجميع أعضاء مجلس الامن وكل الدول، وذلك لإبراز تطابق الموقف اللبناني مع القانون الدولي. وهذا يتطلب ترجمة مذكرات توضيحية بلغات عدة

. -2 تكوين خلية أزمة يكون من أعضائها: جميع رؤساء اللجان العسكرية اللبنانية - الإسرائيلية السابقين، الضباط المتخصصون في مديرية الشؤون الجغرافية في موضوع الحدود والاحداثيات، ديبلوماسيون محنكون، مساحون وطوبوغراف متمرسون، جغرافيون، مؤرخون متخصصون بالموضوع، وتكون اجتماعاتها مفتوحة وسرية وبعيدة عن الارتهان السياسي الداخلي او الخارجي وتكون المصلحة اللبنانية العليا هي المرجع وهي الأساس.

ان الصراع على ابار النفط في شرق المتوسط، يمتزج حاليا مع الاطماع التاريخية بالمياه والأرض من قبل إسرائيل. وان المشرق العربي، من خلال ما جرى ويجري في سوريا والعراق والضفة الغربية والقدس، يتعرض لمخططات خطيرة في مراميها وابعادها ونتائجها الكارثية على شعوبنا، اذا لم نحسن مواجهتها.

والمطلوب ان نتوحد كلبنانيين، وان لا نكون بيادق في لعبة الأمم من القوى القريبة والبعيدة، وان نكون أقوياء في صمودنا دفاعا عن وحدة واستقلال وسيادة دولتنا اللبنانية، وان نحسن الدفاع عن مصالحنا وثرواتنا في البر والبحر، وبذلك نكون أمناء على النداء الذي وجهه قادة القضية اللبنانية منذ مئة عام الى شعبنا من القاهرة (1 كانون الأول 1918): "ليحيا الاستقلال بضمانة الدول. وليحيا لبنان مستقلا، قوته لنفسه وخيره لبنيه سيد لا مسودا، وحرا لا عبدا ."

****

الهوامش

- 1راجع كتابنا. لبنان المياه والحدود1916 - 1975، ج1، بيروت، 2012، ص 235-236 .

-2 نص الاتفاق، المرجع السابق، ص88-93. والخريطة المرفقة بالاتفاق راجع كتابنا الحدود الجنوبية للبنان بين مواقف نخب الطوائف والصراع الدولي1908 - 1936)، بيروت، 2009، ص 164.

-3 نص الاتفاق، في كتابنا المياه والحدود1916 - 1975، المرجع السابق، ص94-98. والخريطة الملحقة ص100-101 .

-4 نص الاتفاق في كتابنا، الحدود الجنوبية للبنان، المرجع السابق، ص136 - 143 .

-5 راجع نص الاتفاق في كتابنا لبنان المياه والحدود، المرجع السابق، ص82-86 .

المقالات الواردة في العدد تنشر باختيار ادارة المرصد وتبقى المعلومات والآراء التي تتضمنها ملكا لاصحابها، تعبر عنهم وعلى مسؤوليتهم